

٢١(شرح عمدة الأحكام) قسم المعاملات (- المجلس الثاني عشر

محمد هشام طاهري

لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وبعد هذا درس جديد من دروس الدورة التأصيلية الرابعة في دورتها الثانية - 00:00:00

وكنا قد وقفنا في كتاب عمدة الاحكام بكتاب الطعمة. فنبداً على بركة الله تعالى ونسأله جل وعلا ان يرزقنا العلم والعمل الصالح. نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخي وللمسلمين اجمعين. قال المصنف - 00:00:21

رحمه الله تعالى كتاب الاشربة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب - 00:00:44
من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر. والخمر ما خامر العقل ثلاث. وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيها عهدا ننتهي اليه. الجد والكلالة وابواب من الربا. الكلالة من - 00:01:02
ابي له ولا ولد قوله رحمه الله كتاب الاشربة المقصود بها الاحكام المترتبة على الشرب وما يمكن شربه وما يستخدم سائلا مثل انواع المقصود بها هنا انواع المياه وانواع العصائر - 00:01:22

وغيرها والاصل في هذا الباب كاختها كتاب الطعمة الاصل في هذا الباب الحلم فلا يجوز لمسلم ان يحرم شيئا اه ليس فيه نص. لماذا؟ لان الاصل بالمطعمومات والمشروبات الحل ولا يجوز ان ننقل الناس عن هذا الاصل بمجرد الظن والتخمين - 00:01:46
حتى يكون هناك نص قطعي الاصل في الاشربة انفردت او امتزجت اختلطت او كانت اه غير مختلطة اه كلها الاصل فيها الحل. حتى يأتي دليل التحريك ومن هنا ندرك ان الذين يحرمون - 00:02:11
ما يسمى اليوم بالمشروبات الغازية او يحرمون ما يسمى اليوم بمشروبات الطاقة ان هؤلاء ليس معهم دليل الا مجرد التوهم والظن والتخمين اما اذا علمنا ان الاصل في المشروبات الحلو - 00:02:34
وهنا يأتي سؤال هل يجوز ترك هذا الاصل اذا تيقنا الضرر؟ الجواب نعم ومعلوم ان اي شيء يضر الانسان فحين اذ يقال انما ضرك لا يجوز لك ان تأكله او ان تشربه لانه - 00:02:53

يضرك لكن اذا اذا قلنا ان الاصل فيه الاباحة فاذا ترتب على اكله او شربه آآ من فلان لعدم الملاءمة فهل يقال انه يحرم عليه ذلك ويجب ترك ذلك او يقال على على العموم التحريم - 00:03:11
لا يقال التحريم العام الا لما تيقناه انه مضر في الابدان ومن الاشربة المحرمة ومن الاشربة المحرمة في الاصل ايضا كل ما اسكر اي كل ما اذهب العقل وسمي السكر سكرا - 00:03:33
لانه يغطي على العقل ولذلك سمي خمرا لانه يخامر العقل وسمي شكرا لان الانسان يعيش في حالة من السكر بحيث لا يدري عما حوله ويكون فيه نوع ما يسميه هو من السعادة - 00:03:58

الوقتية الوهمية اذا الاصل في الطعمة الحل والاصل في الخمر ما خامر العقل وحديث عبد الله ابن عمر نص في هذه القضية ان عمر رضي الله عنه في خلافته خطب الناس وقال - 00:04:18
انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اذا الصحابة كلهم يسمعون ولم اه اه يخالفه فدل على ان الخمرة محرمة بالاجماع فاذا جاءنا صعلوك من الصعاليك وادعى انها ليست بالتحريم لعدم وجود كلمة يحرم عليكم الخمر - 00:04:37

فنقول لامثال هؤلاء آآ اذهبوا وتعلموا في الابتدائية خير لكم من ان تتحدثوا بالعلم والا فان قوله جل وعلا انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ابلغ في الدلالة على التحريم. مجرد التحريم - 00:05:00

انه موصوف بانه رجس موصوف بالامر فاجتنبوه موصوف بالاستفهام التقليدي للايمان ان كان ثم ايمان فهل انتم منتهون؟ فان كنتم مؤمنين كما ناديتكم بذلك وهنا عمر قال ايها الناس انه نزل تحريم الخمر - 00:05:24

ولم ينكر احد من الصحابة الا عمر ولم يقل له اين نزل التحريم والخمر وهي من خمسة اي وقت النزول تحريم الخمر كان يصنع من خمسة اشياء من العنب فيأخذون العنب سواء كان العنب - 00:05:44

صرما او كان العنب عنباً او كان العنب زيبياً يأخذونه ويغطونه بطريقة معينة حتى ليصبح خمرا ومن التمر سواء كان بسرا او رطباً او تمر ومن العسل سواء كان صافيا او كان مشروباً بالشمع - 00:06:02

ومن الحنطة سواء كان اه في قشره او كان خالصا. ومن الشعير كذلك اذا كان كانوا يصنعون الخمر من هذه الامور الخمسة مفردة او مركبة طيب قد يأتي السؤال اذا صنع الخمر من غير هذه الخمس - 00:06:23

لان عمر رضي الله عنه تفهم هذا المعنى فقال والخمر وهو عربي فصيح يفهم معنى انما الخمر والميسر والاعصاب رج فقال والخمر مخامر العقل والخمر ما خامر العقل فكل ما يذهب العقل - 00:06:43

بحيث اصبح الرجل يهزل ولا يفهم ويذهب عقله ويصبح مثل المجنون فانه خمر. وهنا لا بد ان ننتبه من التفريق بين ما يغيب الانسان يدخله في غيبوبة النوم وبينما يذهب عقله - 00:07:04

فان المنومات ليست خمرا ولكن الخمر اه مسكر في اوله منوم في اخره منوم في اخره فننتبه الى هذا يعني مثلا انسان اذا اه قال لنا الان المخدرات المخدرات او المخدرات. المخدرات اليوم - 00:07:26

هي ليست سوائ فلماذا حرمتوها تحت الاشربة وتحت الاطعمة؟ قلنا لانها بمعنى الخمر سواء كان سائلا كالابر او كان جامدا كالحبوب فانه في معنى الخمر والقاعدة الخمر ما خامر العقل كما قال عمر - 00:07:51

رضي الله تعالى عنه وهذا كلام من يعقل العربية ويفهم مرام عمر من يفهم العربي ثم قال عمر في الخطبة ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيها عهدا ننتهي اليه - 00:08:09

اذا دل على ان عمر عنده ثلاثة مسائل غير مشفية الغليل وغير منتهية الحكم عنده. ما هي؟ الجد هل الجدة يرث اه ينزل منزلة الاب او لا والكلالة وابواب من الربا فسر المصنف الكلالة بانه الرجل يموت - 00:08:29

ليس له اب ولا ولد ليس له اب ولا ولد يرثه اخوانه لاب او لام او غيره. وابواب من الربا ومعلوم ان النصوص قد ثبتت عند غير عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:56

ورث الجدة وورث الجد وان جمهور الصحابة بان الجد ينزل منزلة الاب خلافا لزين والكلالة فيه نصوص قد اه جاء فيه عن جمع من الصحابة وابواب من الربا قد صار عند بعض الصحابة فيه علم - 00:09:14

هو نص نبوي نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البدع فقال كل شراب اسكر فهو حرام. البدع نبذ العسل - 00:09:39

فهذا الحديث عائشة ايضا مؤكد كلام عمر وهو ان الحكم في تحريم الخمر ليس مرتبطا بالاسم يعني مثلا صار اسمه اه مثلا مثلا صار اسم الخمر عسلا هذا لا يجعله حلالا - 00:09:58

صار اسم الخمر مثلا شراب شعير هذا لا يجعل اسمه محرما. اذا ما الذي يكون حراما او حلالا؟ العبرة بالمعنى الحكم مرتبط بالمسمى وليس بالاسم الحكم مرتبط بالمسمى وليس بالاسم - 00:10:17

الحكم مرتبط بالمعنى ما اسكر فهو حرام سواء سميناه بدعا سميناه خمرا سميناه نبذا سميناه عصيرا فهو محرم اذا كل شراب الاسكر فهو حرام طيب اذا كانت قليله يسكر وكثيره لا غليله لا يسكر وكثيره يسكر - 00:10:36

ثبت عندنا احاديث في غير الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام معسكره كثيره فقليله حرام

وهذا هو الذي عليه جماهير الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - [00:11:02](#)

فلو ان الانسان صنع عصيرا من البرتقال وخلط معه مثلاً قليلاً من التفاح سيد التفاح وتركه في الشمس ثلاثة ايام فان شرب منه قليلاً لم يسكر وان شرب منه كثيراً سكر اذا لا يجوز - [00:11:22](#)

وان لم يكن هذا عند الناس خمرًا هذا لا يجوز. كل شراب الاسكرة فهو حرام هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم فالقول الكلية التي فهمها عمر من اللغة والخمر ما خامر العقل - [00:11:41](#)

هو ايضاً جاء مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام ومعنى اسكر اي آادخل الانسان في نوع من النشوة ادخل الانسان في نوع من النشوة. منهن نسّم - [00:11:58](#)

ان المخدرات كلها بانواعها محرمة لانها تسكر فهو حرام نعم وحرام وصف بمعنى محرم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:12:15](#)

بلغ عمر ان فلاناً باع خمرًا فقال قاتل الله فلاناً. الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اليهود حرمت عليهم الشحوم. فجملوها فباعوها فجملوها اذابوا شحمها - [00:12:34](#)

آ هذا الحديث اورده المصنف للدلالة على امر وهو ان ما حرم علينا مطلقاً فلا يجوز لنا بيعه ولا المتاجرة فيه يعني مسلماً الربا محرم علينا اذا لا يجوز لنا ان نراي - [00:12:54](#)

حتى من يظن ان الربا في مذهبه وفي دينه مباح ما دمنا نعتقد ان الخنزيرة محرم الاكل فلا يجوز لنا ان نربي الخنازير ولا ان نبيع الخنازير للنصارى الذين ياكلون الخنازير - [00:13:10](#)

ما دمنا آ تيقنا ان الخمر حرام فلا يجوز لنا ان نبيع الخمر للكفار بحجة انهم كفار وانهم لا يرون تحريم الخمر لماذا لان هذه القاعدة ان الله عز وجل اذا حرم شيئاً حرم ثمنه. هذه قاعدة وهي قاعدة مستقاة - [00:13:27](#)

من النصوص النبوية وقد جاء في الصحيح البخاري ان الخمر لما حرم كان هناك رجل من الصحابة قد اشترى باموال اليتامى خمرًا امر النبي صلى الله عليه وسلم فكسروا تلك الدينار واريق في شوارع المدينة وذهبت اموال اليتامى هجرها - [00:13:50](#)

هذه مسألة عظيمة ايها الاخوة لا يقولون قائل اني انما ابيع الخمر للكا هي توابع الخمر لمن يعتقد حربه او ابيع الخنزيرة لمن اه يأكله لا يجوز هذا ابداً ما كان محرماً على الاطلاق - [00:14:13](#)

لم يجز بيعه مطلقاً اما ما كان محرماً لوجه مباح من وجه يجوز بيعه مثال ذلك الحرير لا يجوز للرجل ان يلبسه يجوز للمرأة ان تلبس الحرير اذا جاز بيعه وجاز اهداؤه - [00:14:29](#)

فرق بين الامرين وحديث عبد الله بن عباس واضح قال بلغ عمر ان فلاناً باع خمرًا ولعل هذا الفلان طبعاً ذكره ابن عباس للستر الستر مطلوب في المعاصي لماذا باع فلان الخمر - [00:14:46](#)

علتي اما لظنه ان الخمر لم تحرم ولم يعلم بتحريم الخمر واما لظنه انه المحرم شربه لا بيعه فباع خمرًا على الكفار مثلاً او على النصارى الذين يشربونه فقال عمر قاتل الله فلان - [00:15:05](#)

وهذا دعاء عليه بالهلاك ولولا انه فعل ما يستحق به الدعاء لما دعا عليه الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فبع - [00:15:26](#)

يعني اليهود احتالوا بتحليل ما حرم الله سواء في صيدهم يوم السبت او في الشحوم تعرفون اذا اشترى الانسان كبشاً فانه يكون للكيش الا اذا كانت عربية الله جل وعلا حرم على اليهود - [00:15:42](#)

الالية والشحوم الموجودة في الذبيحة الا الحوايا فماذا كان اليهود يفعلون؟ يأخذون هذه الشحوم ويذوبونها يقولون نبيعها للناس على انها زيت يعني اه يوقدون بهذا الزيت السرج او يطبخون بها - [00:16:03](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اخبر لان الله سبحانه وتعالى اوجب لعنته عليهم لماذا؟ لانهم احتالوا في تحليل المحرم قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ولم ولا يلتفت الى قول بعض الناس كيف لا نبيعها فتتلف هذه الاشياء لا - [00:16:26](#)

انا فلتت له بعض الناس يقول اذا لم نبيع الخمر لا توجد سياحة فلا توجد سياحة يعني يبيع ديننا بعرض من الدنيا بعض الناس يقول اذا لم آآ نبع آآ اذا لم نغم آآ - [00:16:54](#)

لم نبيع لحم الخنازير لا يأتينا النصرى فلا يأتون لا يريدون الاكل حرام الاكل لا يريدون الا الاكل الحرام فلا يأتون ونحن في غنى عنه يعيش الانسان فقيرا يأكل تمرا ولبنا - [00:17:10](#)

خير له من ان يأكل الطعام ومن ان يأكل اموالا قد كان نتاجا لبيع الخمر او لبيع الخنزير او من الربا عياذا بالله نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى كتاب اللباس - [00:17:27](#)

قال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبس وفي الدنيا لم يلبسوا في الآخرة قوله كتاب اللباس اللباس ما يلبسه الانسان وما يفرشه وما يتلحف به - [00:17:46](#)

هذه انواع اللباس الثلاث سواء كان ملبوسا او كان مفروشا او كان ملحوظا والاصل في هذا الباب كالبابين السابقين الطعمة والاشربة الاصل فيه الحل الاصل فيه الحين وانما يحرم فيه ما جاء به النص - [00:18:07](#)

مثل تحريم الحرير على الرجال مثل تحريم لبس الشهرة مثل تحريم لبس الرجال لبس النساء او العكس مثل تحريم الانسان ما اسفل لباسا طويلا يكون اسفل من الكعبين فهذه الاوصاف - [00:18:28](#)

هذه اوصاف هي والاحوال هي التي آآ تكون فيها بعض اللبسة محرمة اذا الاصل في باب اللباس انه سواء كان مصنوعا من حديد او كان مصنوعا من قطني او كان مصنوعا من - [00:18:46](#)

من صوف او كان مصنوعا من وبر او كان مصنوعا من حرير الاصل فيه الحل وانما يحرم على الرجال الحرير دون النساء. واورد المصنف اولا حديث عمر رضي الله عنه - [00:19:06](#)

وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحريق وهذا النهي للتحريم هذا النهي للتحريم لا تلبسوا الحرير والمقصود هنا بالحرير الحرير الخالد. طيب قد يقول قائل هذا حريص صناعي - [00:19:23](#)

هذا حرير صناعي تحرير الصناعي لا يرتبط لا اه يكون الحكم موقوفا عليه انما الحكم موقوف على الاسم هل هو حرير او ليس بحرير فان كان عند الاطلاق يطلقون عليه اسم الحرير فهو حري - [00:19:40](#)

سواء سموه صناعيا او سموه غير ذلك اما اذا لم يكن له الاسم المطلق وانما يقيدون ويقولون حريص صناعي حرير صناعي وهنا الحكم يختلف و لا يجوز للانسان ان يلبس للذكور - [00:20:00](#)

ان يلبسوا الحرير لا تلبسوا الحرير خطابنا خاص للرجال لماذا الخطاب خاص للنساء لانه قد جاء النص بجواز لبس النساء الحرير ثم علل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم هذا النهي - [00:20:17](#)

بالتفريع العجيب المترتب على الحكم فقال فانه وهذا الترتيب للنتيجة على من لبسه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وهذه القاعدة مطردة ان من ارتكب محرما فانه يمنع من هذا الشيء في الجنة - [00:20:35](#)

فمن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة سمع من سمع المعازف في الدنيا لم يسمعه في الآخرة من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة هذا معناه - [00:20:56](#)

هذا الحديث فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة اللهم الا ان يتوب قبل موتك فان تاب قبل الغرغرة فان التوبة تكون معروضة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا - [00:21:11](#)

تلبس الحرير ولا الديباج ولا تشرب في انية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صحافهما فانها فانهما هم في الدنيا ولكم في الآخرة. الديباج غليظ الحرير صحافهما. جمع صفحة وهو اثناء متسع - [00:21:34](#)

حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول لا تلبس الحرير ولا الديباج وهذا ايضا خاص للرجال هذا خاص للرجال الحرير هو ما كان - [00:21:53](#)

خالصا لينا. والديباج هو ما غلظ منه ولذلك قلت قبل قليل ان الحرير الصناعي حكمه حكم الحرير الطبيعي. لماذا؟ لان الديباج هو نوع من انواع الحرير الغليظ حتى يكاد لا يشبه الحريري الاصلي - [00:22:10](#)

في ملمسه وفي آآ لبسه ومع ذلك حرمه الشارع لا تلبس الحرير ولا الديباج وهو ما غلظ من الحديد اذا لا يجوز لبس الحرير سواء كان لينا او كان غليظا لا يجوز - [00:22:28](#)

لا يقول الانسان انما حرم الحرير اذا كان لينا اما اذا ذهب ليونته اصبح خشنا جاز لا الحديث ليس للرجال ان يلبسوه ايا كان نوعه سواء كان لينا او كان غليظا. اللهم الا ان يكون مقدار الحرير في الثوب - [00:22:45](#)

بمقدار اربعة اصابع من الثوب. يعني مثلا اذا كان الثوب مثلا انت الذي انت تلبسه مترين ثم نظرت وجدت ان اه نسبة اربعة اصابع في المترين فهذا يجوز سواء كان في الطرف - [00:23:07](#)

في الاهتمام او كان في الطرف السفلي من الثوب او كان من الطرف العلوي في الجيب فاذا كان مقدار اربعة اصابع مجموع ما في الثوب هذا جائز لانه جاء فيه النص - [00:23:24](#)

قال ولا تشربوا في انية الذهب والفضة وقد مر في هذا الحديث ولا تأكلوا في صحافهما ثم رتب على هذا فانه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. يعني التنعم هذا - [00:23:38](#)

لاهل الدنيا واما اهل الآخرة فانهم لا يتنعمون هذا التنعم وهذا فيه دلالة على ان الحرير نوع من انواع التنعم الذي يدل على انغماس في الدنيا كما ان الشرب في انية الذهب والفضة - [00:23:52](#)

دلالة على الانغماس في الدنيا ولذلك هؤلاء الذين يلبسون الحريرة في الدنيا ويشربون في ان يأتي الزائد والفضة وان كانوا مسلمين فانهم في في الآخرة فانه في الآخرة لا يشربون - [00:24:12](#)

بانية الذهب والفضة ولا يلبسون الحريق ولا الديباج اذا ماتوا على ذلك نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله - [00:24:27](#)

صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصير ولا بالطويل ذي صاحب لمة وهي الشعر يتجاوز شحمة الاذن حلة الحلة. الحلة عند العرب مكونة - [00:24:49](#)

من ثوبين احسنت الحلة هنا مكتوب بالحلة والخطأ الحلة عند العرب مكونة من ثوبين وهو الاعلى ويسمى بالقميص والاسفل ويسمى بالازار. فاذا كان من جنس واحد ومن لون واحد سماه العرب حلة - [00:25:09](#)

واذا كان مختلفين فيسمون الاعلى قميصا والاسفل ازارا او رداء ايا كان شكله ولونه واورد المصنف هذا الحديث للدلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس الحلة هذا المقصود من هذا الحديث - [00:25:30](#)

طيب اه هل يجوز لبس الحمرة حلة الحمراء وقد جاء احاديث في النهي عن الثوب الاحمق الصحيح من اقوال اهل العلم ان كل لون يجوز لبسه ما لم ما خلى من ثلاث. الاول - [00:25:49](#)

ان يخلو من ثوب شهرة الثاني ان يخلو من تخصيص هذا اللون لصنف اما للرجال او للنساء فليس للرجال ان يلبسوا لونا مختصا للنساء وليس للنساء ان يلبسوا لونا مختصا بالرجال. مثلا الان - [00:26:08](#)

هل للمرأة ان تخرج وهي تلبس البياض في بياض؟ الجواب لا ومن هنا كره بعض العلماء في عصرنا ما صار في بعض المسلمين من ان المرأة في ليلة عرسها تلبس الثوب الابيض - [00:26:28](#)

لماذا كرهوا؟ لان اللون هذا اصبح مختصا بالرجال وايضا ننتبه الان للامر الثالث وهو ان لا نلبس اه ما كان معسفرا او ما كان آآ حمراء خالص بالنسبة للرجال طيب اذا كان - [00:26:45](#)

اه لون احمر لكن معه لون اخر مثل الشماع الاحمر وهنا لا بأس به. اذا الحديث هذا في حلة حمراء قال جمهور الشراح المقصود حمراء الغالب على اللون الاحمر والا معه لون اخر وليس حمراء خالص - [00:27:06](#)

مثل ما احنا نقول اليوم شماع احمر شمال احمر طيب هو مو احمر خالص ومعه بياض ولكن اشتهر بان الناظر من بعيد لا يرى الا

الاحمر سمي بالشماغ الاحمر وهكذا هذه الحلة - 00:27:28

لقبه الصحابي بالحمراء لان الناظر اليه من بعيد لا يرى الا اللون الاحمر والا فان اه المنهي عنه هو الاحمر الخالص نعم احسن الله اليكم قالوا رحمه الله تعالى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع - 00:27:43

ونهانا عن سبأ. امرنا بعبادة المريض واتباع الجنابة وتشميت العاطس وابرار القسم او اقسام ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام. ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن الشرب بالفضة وعن المياسر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستدرك والديباج.

تشميت العاطس - 00:28:06

له بالرحمة المياسر جمع ميسرة. وهو غطاء للسرد من الحرير يوضع على ظهر الفرس ورحل البعير قصي ثياب من الكتان المخلوط بالحرير الاستبرق ما غلظ من الديباج الديباج نوع من الحرير رقيق - 00:28:36

اه هذا الحديث حديث البراء بن عازف اورده المصنف رحمه الله لبيان اشياء نهى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عنها. ومنها هذه الاشياء التختم بالذهب طبعاً هذا بالنسبة للذي جاء - 00:28:57

وهو عليه جمهور العلماء وعن الشرب بالفضة اي بانية الفضة وعن المياثر وقد فسر المصنف رحمه الله المياسر بقوله جمع ميسرة وهو غطاء للسر من الحرير. اذا الحرير لا يجوز لبسه - 00:29:16

سواء كان الحقيقة خالصا او ديباجا او ميثارة ونهاهم ايضا عن لبس الحليب وعن القسي وفسر المصنف القسي بثياب من الكتان المخلوق بالحليب فلذلك قلنا لا يجوز آ ان يلبس الانسان ثوبا مخلوطا بالحرير الا اللهم ان يكون الحرير بقدر اربعة اصابع -

00:29:34

لانه جاء في حديث الزبير وغيره استثناء هذا المقدار قال وان استبرق وهو ايضا نوع من انواع اه الحرير وكان آ غليظا ما غلظ من الديباج والديباج نوع من الحريري - 00:29:58

رقيق قد يقول اه قائل ان المصنف قبل قليل قال الديباج غليظ الحرير وهنا قال الديباج نوع من الحرير رقيق المقصود ان الديباج ارق آ من الاستبرق والاستبرق اغلظ من الديباج - 00:30:17

ثم الحرير ارق من الكل اذن في الرقة والليونة الحديث ثم الديباج ثم الاستبرق نعم وقيل الحرير ثمن استبرق ثم الديباج على كل حال حديث حذيفة يدل على ان كل انواع الحريري محرم - 00:30:36

على الرجال احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فسه في باطن كفه اذا لبسه. فصنع الناس كذلك ثم انه جلس على المنبر - 00:30:59

فنزع فقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فسه من داخل. فرمى به ثم قال والله لا البسه وابدا فنبت الناس خواتيمهم. وفي لفظ جعله في يده اليمنى نبذ رمى - 00:31:20

بالنسبة للخواتيم الاصل في الخواتيم الاباحة ما لم يكن فيه اه تشبه بالكفار او تشبه باهل الضلالة الاصل في لبس خواتيم بالنسبة للرجال وللنساء الاباحة طبعاً اذا كان من ايش؟ من غير الذهب - 00:31:38

اما الذهب فهو محرم على ذي الجاه دون النساء طيب ماذا يلبس النساء ماذا يلبس الرجال من الخواتيم؟ يلبسون الفضة. طيب والحديث كره جمع من اهل العلم لبس الرجل الخاتم من حديد - 00:31:59

لانهم يقولون في التعليل من حلية اهل النار فانهم يهتمون في الحديث ويغنون بالحديد ويربطون بالحديد والنبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر اصطنع اي طلب الصنع من ذهب - 00:32:19

ثم جعل فسه في باطن كفيل لبسه حتى لا يبرق فيكسر قلوب الفقراء فصنع الناس كذلك يعني ذهبوا وصنعوا خواتيم كما عمل النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه جلس على المنبر - 00:32:40

فنزعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم نزع الخاتم على المنبر حتى يراه الناس فقال اني كنت البس هذا الخاتم دل هذا الحديث ان من كان يفعل شيئا ثم تبين له انه محرم - 00:33:00

انه يجب عليه ان يعلن امام الناس لا سيما اذا كان قدوة كما فعل ابو الحسن الاشعري حينما رجع من اشعريته صعد المنبر وخلع ثوبه
ثم قال ايها الناس اني انخلع عما كنت اعتقد - [00:33:19](#)
كما خلعت من ثوبي هذا وقد عليه رداءه وهنا النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فنزعه اي نزع خاتمه فقال اني كنت البس
هذا الخاتم واجعل فصه والفصل المقصود به هنا - [00:33:35](#)
الحجر الذي يكون في الخاتم او النقش الذي يكون في الخارج فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم اي التي
صنعت من الذهب اما كونهم يلبسون خواتيم الفضة فهذا امر لا ينكر - [00:33:51](#)
نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الا هكذا
ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه. السبابة والوسطى. ولمسلم نهى رسول الله صلى الله عليه - [00:34:12](#)
عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع. وهذا الذي ذكرته قبل ان لبس الحرير بالنسبة للرجال لا يجوز. اللهم الا
ان يكون في كل الثوب ما يصل الى اربع - [00:34:33](#)
فان كان اقل من ذلك كان افضل واتم وهذا قد يحتاج اليه الانسان لا سيما اذا كان في رقبتة حساسية مثلا يحتاج ان يجعل بطانة
الثوب الملامس لرقبة من الحرير وهو مقدار لا يتجاوز اصبعين - [00:34:50](#)
او ثلاث او اربع على حد اقصى آآ نسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح نقف على كتاب الجهاد ان شاء الله
في الدرس القادم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:35:07](#)
شكر الله لاختينا محمد احمد شلوخ هذه القراءة. وان يحيننا بيوسف محمد الغريفي اعداد هذا اللقاء ولكم حسن الاستماع. وصلى الله
وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله - [00:35:24](#)